



إعلان لمن يهمه الأمر

يرغب مصرف سورية المركزي بالتعاقد بالتراضي لزوم تأمين حساسات حريق دخاني وحراري لزوم منظومة الإنذار عن الحريق في مصرف سورية المركزي بدمشق.

- التأمينات المؤقتة: /1,250,000 ل.س مليون ومائتان وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير.
- تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (30) ثلاثين يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.
مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ (ثلاثين يوماً) تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً .
وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (10000) ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقدم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بالموضوع أعلاه ، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الخميس الواقع في 2 / 2 / 2023 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً .

شاكرين تعاونكم



دفاتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية لتأمين
حساسات حريق دخاني وحراري لزوم منظومة الإنذار عن الحريق في مصرف سورية المركزي في دمشق

المادة ١- : موضوع المناقصة:

- تقديم حساس حريق دخاني معنون نوع نيتان إنكليزي الصنع Nitran متوافق مع منظومة الإنذار المركبة
- تقديم حساس حريق حراري معنون نوع نيتان إنكليزي الصنع Nitran متوافق مع منظومة الإنذار المركبة

المادة ٢- شروط الاشتراك بالمناقصة:

يشترط فمين يود الاشتراك في المناقصة ما يلي

- ١- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (١٠,٠٠٠) ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية ويقدم اشعار شراء إضبارة طلب العروض
- ٢- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ ١٥٠٠٠ ل.س مع طابع مجهود حربي بقيمة (٣٠٠) ل.س وطابع شهيد بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية وطابع إعادة إعمار بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين
- ٣- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقب مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك)
- ٤- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- ٥- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- ٦- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شأن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- ٧- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للاتخاص الطبيعيين)
- ٨- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحتفظ وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- ٩- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (٤-٦) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (٣-٧-٨)
- ٩- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد لتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يراول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك

١
عبدالله
مست

- ١٠- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (٧) فقرة (أ) من هذا الدفتر
- ١١- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي)
- ١٢- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية
- ١٣- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفا تر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ وعلى المرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ وقبل بها بدون أي تحفظ
- ١٤- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المبتثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (٦٦) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات والا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد
- ١٥- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (٣) و٦ و٧ و٨ و٩ و١٢ و١٣ و١٤ الواردة أعلاه
- ١٦- يقدم العارض وثائق تثبت بأنه وكيل للشركة المصنعة أو موزع معتمد من قبلها أصولاً أو تصريحاً يبين أن التوريدات متوفرة في السوق المحلية

المادة ٣- كيفية تقديم العروض:

- أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشر وعشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانتهاؤ موعده تقديم العروض وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً
- ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادته العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي
- ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع المناقصة واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على مغلفين مختومين بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة وتصريحاً بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام

المغلف الثاني:

ويحتوي على العرض المالي مع جداول الأسعار الافرادية والاجمالية للحساسات المطلوبة ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة ٤- ارتباط العرض بعرضه:

يرتبط العرض بعرضه لمدة (٣٠) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥ و٣٢) من القانون رقم (٥١) لعام (٢٠٠٤)

المادة ٥- ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (٣٠) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً إحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥ و٣٢) من القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤

المادة ٦- رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (٥١) والمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤

- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ مع مراعاة أحكام المادة (١٨) منه الفقرة (ج)
- د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وجداول تحليل الأسعار

المادة ٧- التأمينات المؤقتة والنهائية:

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره (١.٢٥٠.٠٠٠) ل.س مليون ومنتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم

ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما عن طريق كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض

ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم يرس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

د- التأمينات النهائية:

- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (١٠%) من القيمة الاجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن ١٥/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين - وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي للتوريدات موضوع العقد

- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة ٨ - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً

المادة ٩- بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

تقوم الإدارة بعد توقيع هذا العقد أصولاً بتوجيه أمر المباشرة إلى المتعهد بموجب كتاب خطي يطلب فيه تنفيذ العقد

المادة ١٠- النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد

المادة ١١- تسديد قيمة التعهد:

تقوم الإدارة بتسديد قيمة التعهد بالليرات السورية إلى المتعهد بعد استلام المواد استلاماً مؤقتاً ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت أصولاً

المادة ١٢- التحرية والاستلام المؤقت والنهائي:

١- يلتزم المتعهد بتقديم التوريدات موضوع العقد وعليه أن يعلم مصرف سورية المركزي بموجب كتاب خطي يسجل في ديوان المصرف طبقاً للأصول عن جاهزيتها للاستلام



٢- يتم استلام التوريدات موضوع العقد استلاماً مؤقتاً بعد تجربتها لمدة أسبوعٍ للتحقق من مطابقتها للمواصفات المحددة في دفتر الشروط الفني وللمصرف الحق برفض التوريدات إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول

٣- يتم الاستلام النهائي للتوريدات موضوع العقد بعد انتهاء فترة الضمان سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت والمصرف الحق برفض الاستلام النهائي للتوريدات إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً

المادة - ١٣ - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (٠,٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (٢%) من القيمة الإجمالية للعقد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعتذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق الإدارة أي ضرر

المادة - ١٤ - ضمان التوريدات:

يضمن المتعهد التوريدات المقدمة من كل عيب أو عطل أو نقص أو سوء في الصنع أو التركيب وكل ما يمنعه من أداء عمله بشكل كامل أو جزئي لمدة سنة واحدة وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت وإذا طرأ بعد انتهاء مدة الضمان المشار إليها أعلاه عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه فيلتزم المتعهد وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب. ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتبديل أية قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة وتخضع القطع أو المواد المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية

المادة - ١٥ - الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، والا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً

المادة - ١٦ - القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف. ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة بحقه

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ حدوث حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام

المادة - ١٧ - الاعتذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع العجاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إجراء

المادة - ١٨ - المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق النقص أو بأي إجراء آخر


المادة - ١٩ حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد

المادة - ٢٠ - المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ المنضمّن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ المتضمّن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (١/ب/ع/٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

دمشق في ٢٠٢٢/٥/٥



صدق
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



دفتر الشروط الفنية لتأمين حساسات حريق دخاني وحراري لزوم منظومة الإنذار عن الحريق في مصرف
سورية المركزي في دمشق

المادة ١: موضوع المناقصة:

١. تقديم حساس حريق دخاني معنون نوع Nittan إنكليزي الصنع متوافق مع منظومة الإنذار المركبة.
٢. تقديم حساس حريق حراري معنون نوع Nittan إنكليزي الصنع متوافق مع منظومة الإنذار المركبة.

المادة ٢: المواصفات الفنية للحساسات المطلوبة:

١. يجب أن تكون الحساسات المقدمة من تصنيع شركة Nittan الانكليزية.
٢. يجب أن تكون الحساسات المقدمة جديدة وغير مجددة أو مستعملة أو مجمعة.
٣. يجب أن تكون الحساسات المقدمة متوافقة مع منظومة الإنذار عن الحريق في مصرف سورية المركزي في دمشق.
٤. يجب أن تحقق الحساسات المقدمة المواصفات التالية:

أولاً: حساس حريق دخاني ضوئي معنون نوع Nittan إنكليزي الصنع:

١. موديل: ST/PY/AS.
٢. معيار: F15-82100.
٣. برتوكول: Nittan AS.
٤. طريقة الإنذار: انبعاث ضوئي عن طريق ثنائي IR.
٥. توتر التشغيل: 16V d.c. to 28V d.c.
٦. توتر النظام: 24V d.c.
٧. تيار حالة عدم التحميل: 500 μ A.
٨. تيار الإنذار: 5 mA.

٩. درجة حرارة التشغيل: $C^{\circ} (-10 \sim +55)$.
١٠. درجة حرارة التخزين: $C^{\circ} (-20 \sim +60)$.
١١. الرطوبة بدون تكاثف: أقل من RH95%.
١٢. تصنيف الحماية IP: IP42.
١٣. أبعاد الحساس: القطر / ١.٤ / مم × الارتفاع / 33 / مم.
١٤. المادة: ABS.

ثانياً: حساس حريق حراري معنون نوع Nittan إنكايزي اتصنع:

١. موديل: ST-H2-AS.
٢. معيار: F15-81300.
٣. برتوكول: Nittan AS.
٤. طريقة الإنذار: مقاوم حراري (ثيرمستور).
٥. توتر التشغيل: 17V d.c. to 28V d.c.
٦. توتر النظام: 24V d.c.
٧. تيار حالة عدم التحميل: 500 μ A.
٨. تيار الإنذار: 5.2 mA.
٩. درجة حرارة التشغيل: $C^{\circ} (-10 \sim +55)$.
١٠. درجة حرارة التخزين: $C^{\circ} (-20 \sim +70)$.
١١. الرطوبة بدون تكاثف: أقل من RH95%.
١٢. تصنيف الحماية IP: IP42.
١٣. أبعاد الحساس: القطر / ١.٤ / مم × الارتفاع / ٤٢.٥ / مم.
١٤. المادة: بولي كربونات.

المادة ٣: الكميات المطلوبة:

يقوم العارض بتأمين الحساسات وفق الكميات المبينة أدناه:

العدد	التجهيزة
٥٠	حساس دخاني ضوئي
٣	حساس حراري

٤.٢

٢

٣

فترة الضمان المجانية سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

دمشق ٢٠٢٢/٤/٥.

